بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند
الحاضر وان قيدهما الاصل وتلقى ركبان
بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم هو
من زيادتي متاعا قبل قدومهم البلد
مثلا ومعرفتهم بالسعر المستقر ذلك بانه
اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للغبن
وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد
فرآهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما
عبر به وخير وا فورا ان عرفي الغبن لخبر
الصحيحين لا يتلقوا الركبان للبيع وفي رواية
للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة
بالخيار واتما كونه على الفور فقيا سا على خيا
الغبن والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء
اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم

بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او
قبله وبعد معرفتهم بالسعر وقبلها واشتراه
به او باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار
لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فلا
يستمر الخيار وجهان مشيا ومما اعتبار
الابتدا او الانتها وكلام الشاشي يقتضي
عدم استمراره والاوجه استمراره وبوظم
الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج
والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على
الغالب والمراد القادم ولو واحدا او مكاريا
وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين
على تولية ما لا يسوم الرجل على سوم اخيه وبو خبر
بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل
والاخ ليس للتقييد بل لان الغالب

عطف على قوله
جاز ابراي وكبيع
للبن اي سبب
عن التلقي

هو الغبن

فانه اعتبرنا
الابتدا فلنا
بالخيار وان
اعتبرنا الانتها
فلا بعد

بالرفع عطف

والباء في بغير مضمون وصحر لونه بتغير
فان كان بزيد او نقص جميعه فقط او بعضه متغيرا
كتقطع احد اطراف المشترى منها واحداوتغير
متغير كتقطع بزيد او نقص بعضه فمن ما كان
يزيد اخذه وبهو الاظهر فيه ان كان والا فاحد
يحرر

ان النهي المفيد للتحريم والتغيير تنزيه
وهو لعد احتمال المناسب استفاد ذلك

Copyright © King Saud University